مجلة العلوم

الشرعية والقانونية

مجلة علمية محكمة

تصدرها

كلية القانون بالخمس

جامعة المرقب

العدد الأول لسنة 2016

مجلة العلوم الشرعية والقانونية مجلة محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة المرقب
رقم الإيداع المحلي 379/2015م.
دار الكتب الوطنية ببنغازي ـ ليبيا
هاتف:
9097074 – 9096379 – 9090509
بريد مصور:
9097073
البريد الإلكتروني:
Nat-Liba@hotmail.com

ملاحظة /
الآراء الواردة في هذه البحوث لا تعبر إلا عن وجهة نظر أصحابها، وهم وحدهم المسؤولون عن صحة المعلومات وأصالتها، وإدارة المجلة لا تتحمل أية مسؤولية في ذلك.

للاتصال برئيس التحرير: 091-1431325 / 092-7233083

شروط النشر بالمجلة:

الأخوة الأفاضل حرصاً على حسن إخراج المجلة نرجو التكرم بالالتزام بالآتي:

1. أن لا يكون قد تمَّ نشر البحث من قبل في أي مجلة أو كتاب أو رسالة علمية أو وسيلة نشر أخرى.

2. أن لا تزيد صفحات البحث عن (35) صفحة تقريبا بما فيها قائمة المراجع.

3. هوامش الصفحة من اليمين ، على ورق A4 . وحجم الخط (14) ونوعه (Traditional Arabic). وللهوامش (12) وبين السطور (1).

4. العناوين الوسطية تكتب مسودة وبحجم خط (16) Bold.

العناوين الجانبية: تكتب من أول السطر مسودة وبحجم (14) Bold ، وتوضع بعدها نقطتان رأسيتان.

5. تبدأ الفقرات بعد خمس فراغات.

6. يجب الاهتمام بوضع علامات الترقيم في أماكنها المعروفة الصحيحة، وبرموز أسمائها بالخط العربي .

7. ضرورة استخدام رمز القوسان المزهران للآيات القرآنية (﴿ ﴾) ، والرمز (« ») للنصوص النبوية، والرمز: (" ") علامة التنصيص.

8. تكتب في الهوامش أسماء الشهرة للمؤلفين كالبخاري، الترمذي، أبو داود، ابن أبي شيبة، ولا يكتب الاسم الكامل للمؤلفين في الهوامش.

9. الإحالات للمصادر والمراجع تكون في هوامش صفحات البحث وليس في آخره.

10. لا تكتب بيانات النشر للمصادر والمراجع في الهامش، وإنما يكتب ذلك في قائمة المصادر والمراجع في آخر البحث.

مثل : ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج 2، ص 332

11. عند الإحالة إلى كتب الحديث المرتبة على الأبواب الفقهية والموضوعات العلمية تكتب أسماء الكتب والأبواب، مع كتابة الجزء، والصفحة، ورقم الحديث إن وجد. هكذا: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب. الإيمان، باب الإيمان وقول النبي « بني الإسلام على خمس» : ج 1، ص 12 ، رقم 1.

12. تخرَّج الآيات القرآنية في المتن بعد الآية مباشرة بحجم 12.

مثل: قال الله تعالى: ﴿ٱ لخ لم لى لي □□□□□□□□□□□□□□□□ نم نى □□□□□□□□□□ يمَّ [البقرة: 142].

13. في الهوامش، يترك بعد أرقام الهوامش فراغ واحد ثم تبدأ كتابة المعلومات التِي يراد كتابتها، وهوامش كل صفحة تبدأ بالرقم واحد.

14. قائمة المصادر ترتب على أسماء الشهرة للمؤلفين، كالآتي:

ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: علي محمد البجاوي، بيروت: دار الجيل، ط 1، سنة 1112 هـ/ 1992م.

15. يرفق الباحث ملخصًا لسيرته الذاتية في حدود صفحة واحدة، ويرفق صورة شخصية له.

16. ترسل البحوث، والسير الذاتية المختصرة مطبوعة على ورق وقرص مدمج لرئيس التحرير مباشرة أو عبر البريد الإلكتروني الآتي.

iaelfared@elmergib.edu.ly

17. للمجلة الحق في رفض نشر أي بحث بدون إبداء الأسباب والبحوث التي لا تقبل للنشر لا ترد إلى أصحابها.

18. لصاحب البحث المنشور الحق في الحصول على عدد (5) نسخ من عدد المجلة المعني مجاناً.

19. ترتيب ورود الأبحاث في المجلة لا يدل على أهمية البحث أو الباحث، إنما للكل التقدير والاحترام .

20. لإدارة المجلة حرية تغيير الخطوط والتنسيق بما يناسب إخراج المجلة بالصورة التي تراها.

نأمل من السادة البحاث والقراء المعذرة عن إي خطأ قد يحدث مقدماً ، فلله الكمال وحده سبحانه وتعالى.

ملاحظة /

الآراء الواردة في هذه البحوث لا تعبر إلا عن وجهة نظر أصحابها، وهم وحدهم المسؤولون عن صحة المعلومات وأصالتها، وإدارة المجلة لا تتحمل أية مسؤولية في ذلك.

للاتصال برئيس التحرير: 091-1431325 / 092-7233083

مجلة العلوم الشرعية والقانونية

مجلة علمية محكمة تصدرها

كلية القانون بالخمس - جامعة المرقب

رئيس التحرير

د. إبراهيم عبدالسلام الفرد

هيأة التحرير:

د. مصطفي إبراهيم العربي

د. عبدالمنعم محمد الصرارعي

د. أحمد عثمان احميده

اللجنة الاستشارية:

أ. د. عبدالسلام أبوناجي.

أ. د. محمد عبدالسلام ابشيش.

أ. د. محمد رمضان بارة.

أ. د. سالم محمد مرشان.

د. عمر رمضان العبيد.

د. امحمد علي أبوسطاش.

د. علي أحمد اشكورفو.

د. عبدالحفيظ ديكنه.

فهرس الموضوعات

كلمة رئيس التحرير .....

6

الاهتمام بالخطاب الدعوي وضرورة تطويره

د. عمر رمضان العبيد

..... 7

الفاطميـــــــون

د. عبدالسلام أحمد البوعيشي

..... 32

رسالة إلى الشيخ محمد الأزهري دراسة وتحقيق

أ. الهادي علي الصيد

..... 43

الإشكاليات العملية المترتبة على نصوص الإحالة في تشريعات الحدود

د. مصطفى إبراهيم العربي

..... 60

دور الفرد في منع الجريمة ومكافحتها في ليبيا في ظل الظروف الراهنة

د. هشام امحمد السيوي

..... 89

أسباب سقوط الحق في اتخاذ الإجراء في قانون المرافعات الليبي

د. علي أحمد شكورفو

..... 126

تسليم المجرمين في جرائم الفساد في القانون الليبي دارسة مقارنة
د. شحاته إسماعيل أحمد سالم
..... 154
التعاون الدولي لمكافحة الهجرة غير الشرعية
د. عبد الحكيم زامونة
..... 193
الدور المزدوج للمدعي العام في الإثبات في نظام روما الأساسي
د. أشرف عمران محمد
..... 230
مدى الحاجة للحماية الجنائية لبطاقة الائتمان في التشريع الجنائي الليبي
د. خيري أبوحميرة الشول
..... 238

كلمة رئيس التحرير

آ خ لم لى لي

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد بن عبدالله وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

إنه ليسرني أن أقدم إليكم هذا العدد (الفرد) من مجلتكم لهذا العام 2016م. وأفيدكم بأننا لا نستطيع إخراج العدد الثاني من المجلة في حينه؛ لظروفٍ عارضة، والله ولي كل توفيق.

كما يسعدني أن أشكر كل الزملاء الذين بذلوا قصار جهدهم معنا في تعاونٍ وتفانٍ لإنجاز هذا العمل العلمي، وبقدر إيماننا بضرورة بذل الجهد من أجل تقديم الجديد والمفيد لبلادنا، فإننا نرى أن هذا أقل ما يمكننا تقديمه لزملائنا وطلابنا على السواء، وإذ أقدر الثقة الغالية التي منحنا إياها الأساتذة المشاركون ببحوث علمية فإننا نأسف ونعتذر منهم جميعا لتأخر صدور هذا العدد من المجلة عن الوقت المحدد لها، وهذا ما استطعنا فعله،

في ظل الظروف الراهنة، كما نشكر الأساتذة العلماء الذين قاموا بتقييم البحوث المنشورة وغير المنشورة بالمجلة وبدون مقابل مادي، والذين أبدوا استعدادهم للتعاون مع أسرة المجلة، فلهم جميعا الشكر على هذا الجهد والتعاون في سبيل الخير، وجزاهم الله تعالى عن ذلك خير الجزاء.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى

والحمد لله رب العالمين.

التعاون الدولي لمكافحة الهجرة غير الشرعية

إعداد الدكتور: عبد الحكيم زامونة

أستاذ القانون العام كلية القانون – جامعة طرابلس

مقدمة:

الهجرة غير الشرعية هي ظاهره تتم في الخفاء وذلك بعبور المهاجرين لحدود دولهم قاصدين أقاليم دول أخرى تسمى بدول العبور ومنها إلى دول مقصد الهجرة، ويكون ذلك بطريقة غير قانونية، أي بدون مراعاة واحترام قوانين الدخول و الإقامة والعبور بتلك الدول.

أن هذه الظاهرة تنجم عنها آثار سلبيه متعددة وتطال الجوانب الأمنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية لكافة الدول، وبالتالي فإنه يتوجب على هذه الأخيرة التعاون فيما بينها لوقف هذه الظاهرة الدولية.

إن ردود أفعال دول العالم وخاصة دول المقصد تجاه ظاهرة الهجرة غير الشرعية بدأت تتضح بشكل جليَ منذ أواخر القرن العشرين، حيث بدأت عدة دول بتعديل قوانينها وسن تشريعات جديدة لمكافحة هذه الظاهرة.

إن عدة من دول المقصد وخاصة دول الاتحاد الأوربي بدأت تشدد الرقابة على حدودها الخارجية، ولقد بدأ ذلك فعلاً منذ إبرام معاهدة ماسترخت سنة 1993م، كما أبرمت عدة دول أخرى اتفاقيات تتعلق بإعادة قبول المهاجرين غير الشرعيين بهدف ضمان قبول هؤلاء من دولهم الأصلية عندما يتم طردهم، ولقد أبرمت عديد من الاتفاقيات

الثنائية ما بين دول المقصد ودول العبور تنص على تعاون هذه الأخيرة لوقف تدفق الهجرة غير شرعية.

إن بدايات الألفية الثالثة شهدت تدفق أعداد هائلة من المهاجرين غير الشرعيين ينطلق معظمهم من آسيا وإفريقيا جنوب الصحراء متجهة نحو أوروبا، وقد نتج عنها مآسي وكوارث إنسانية يعجز عنها الوصف، حيث أصبحت بعض الدول كتركيا ودول الشمال الإفريقي وخاصة ليبيا نقاط عبور أساسية لهؤلاء المهاجرين.

ووفقا لتقرير اللجنة التي كلفها الأمين العام للأمم المتحدة في شهر أكتوبر 2005م، فإن هناك 200 مليون شخص يعيشون خارج أوطانهم الأصلية، وفي السنوات الأخيرة، ونتيجة للأحداث التي عصفت بالعديد من دول الشمال الإفريقي والشرق الأوسط، فإن أعداد المهاجرين غير الشرعيين تجاه أوروبا قد ازدادت بنسبة كبيرة وتفاقمت الظاهرة بحيث أصبحت تحضى بإهتمام واسع من الدول و المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية وغيرها.

إن أهمية دراسة هذا الموضوع تكمن إذاً في كونه أصبح مثارا للجدل على صعيد العلاقات الدولية أكثر من أي وقت مضى، وخاصة بعد تعددَ وتنوَع أسباب الهجرة غير الشرعية من حروب وفقر واضطهاد وغيرها.

أما إشكالية البحث فتتلخص في تحديد مدى التعاون الدولي والآليات والسياسات التي تم اعتمادها من قبل المجموعة الدولية لمجابهة هذه الظاهرة، وكذلك محاولة الإجابة على كافة التساؤلات التي تتفرع عن هذه الإشكالية.

وسنقوم بدراسة الموضوع في ثلاث مطالب وذلك على النحو التالي :

المطلب الأول : الهجرة غير الشرعية مفهومها، أسبابها، آثارها.

المطلب الثاني : جهود مكافحة الهجرة غير الشرعية على الصعيد العالمي.

المطلب الثالث : جهود مكافحة الهجرة غير الشرعية على الصعيد الإقليمي.

خاتمة.

المطلب الأول :

الهجرة غير الشرعية : المفهوم والأسباب والآثار.

الهجرة غير الشرعية ظاهرة عالمية تبرز في الدول المتقدمة والنامية على حد سواء وتشتمل على أصناف متعددة من المهاجرين[1]، فمنهم الذين يدخلون إلى دول بطريقة قانونية ولكنهم يمكثون بعد انقضاء المدة المسموح بها قانوناً، ومنهم الذين يدخلون بطريقة غير قانونية ولا يسوون أوضاعهم. ولقد تضاربت التقديرات بخصوص أعداد المهاجرين غير الشرعيين نتيجة الطبيعة السرية لهذه الظاهرة وبالتالي فأنه يتعذر الحصول على إحصائية دقيقة بخصوصهم.

إن الهجرة غير الشرعية سببت مخاطر متعددة على المجتمعات، حيث أن تهريب المهاجرين يعتبر في حد ذاته انتهاك للقانونين الوطني والدولي في آن واحد، ويرتبط كذلك ارتباطاً وثيقاً بأنواع أخرى من الأنشطة الإجرامية كالاتجار بالبشر[2] ونتيجة لذلك تبذل المجموعة الدولية جهوداً وعلى كافة الأصعدة لمكافحة هذه الظاهرة بهدف الحدَ منها أو إيقافها.

عموما سنتناول ظاهرة الهجرة غير الشرعية (أولاً)، ومن ثمَ سنسلط الضوء على أسبابها المختلفة (ثانياً)، ومن بعد ذلك سنقوم بدراسة آثارها (ثالثاً).

أولاً : تحديد ظاهرة الهجرة غير الشرعية

(1) أنظر، حسين، خليل، قضايا دولية معاصرة، دراسة موضوعات في النظام العالمي الجديد، دار المنهل اللبناني، بيروت، لبنان، 2007م، ص419 .

(2) أنظر، نشرة الهجرة القسرية، الاتجار بالبشر، مركز دراسات اللاجئين في جامعة أكسفورد، عدد25، مايو 2006م، ص7 .

يقصد بظاهرة الهجرة غير الشرعية، بحسب المفوضية السامية لشؤون اللاجئين انتقال الناس من بلد في إحدى القارات إلى بلد آخر في قارة أخرى دون جواز سفر أو تأشيرة دخول ويتم ذلك سرا.[3] وينتقل المهاجرون في أغلب الأحيان عن طريق عصابات تهريب تقوم بتسهيل عبورهم لحدود الدول ويتم ذلك بعيداً عن نظر حرس الحدود.

وتعتبر ظاهرة الهجرة غير الشرعية من الظواهر الإجرامية التي أصبحت محل بحث ودراسة بمختلف العلوم الاجتماعية لما تنطوي عليه من أضرار بالغة الخطورة، لا تمس سيادات الدول فحسب، وإنما تلحق الضرر بالمجتمعات كافة وكذلك بالمهاجرين أنفسهم، حيث أنها تعرض حياة هؤلاء وأمنهم للخطر[1].

وبخصوص دوافع الهجرة غير الشرعية فهي متعددة ومتنوعة، فهناك الذين يهاجرون من دولهم هرباً من الاضطهاد، وانتهاك حقوق الإنسان، وهناك من يهاجر نتيجة لصعوبة الحياة داخل دولته التي تعاني من صعوبات اقتصادية خانقة، وهناك أيضاً من يهاجر هرباً من الحروب والظروف الأمنية السيئة[2].

وتختلف ظاهرة الهجرة غير الشرعية عن ظواهر أخرى، ليست محل دراستنا، كظاهرة اللجوء أو الاتجار بالبشر، بالرغم من أنها تتحد جميعاً في بعض الآثار وخاصة فيما يتعلق بترك الأشخاص لأوطانهم بحثاً عن ظروف حياة أفضل بدولة أخرى.

---

(3) أنظر، اللاجئون،(لاجئ أم مهاجر - ولماذا يعنينا الأمر)، قسم العلاقات الإعلامية بالمفوضية السامية لشؤون اللاجئين، المجلد 4، العدد148، موقع المفوضية على شبكة المعلومات، ص2 www.unhcr.org.

(1) أنظر، الجدال، عامر، الجريمة المنظمة، المفهوم والأنماط وسبل التوقي، رسالة ماجستير، كلية الشرطة، الإدارة العامة للتدريب، 2005م ص123 وما بعدها .

(2) أنظر، اللاجئون، مرجع سبق ذكره، ص6.

فاللاجئون وفقا للقانون الدولي هم أولئك الذين يتركون أوطانهم ويلجئون لدول أخرى خوفا من الاضطهاد وهربا من الصراعات المسلحة بدولهم وبالتالي فهم يستحقون الحماية الدولية.

أما المهاجرون فهم يتركون دولهم في الغالب من أجل تحسين ظروفهم المعيشية وكسب الأموال ويطلق عليهم أحيانا بالمهاجرين الاقتصاديين.

وهناك الذين يتركون دولهم كاللاجئين ومن بعد ذلك يستمرون في التنقل إلى دول أخرى بحثاً عن فرص عمل وتحسين أوضاعهم المعيشية ويطلق على هذه الظاهرة بالتحركات الثانوية.

عموما إن المهاجرين و اللاجئين يتَبعون، في أغلب الأحوال، نفس الوسائل، حيث أنهم يعبرون الحدود بواسطة عصابات تهريب تساعدهم على العبور بطريقة غير قانونية وبطريقة سرية.

وأحيانا يكون الشخص مهاجراً ولاجئاً في آن واحد، وذلك عندما تكون أسباب هجرته هي حماية نفسه من الاضطهاد والحروب، وكذلك لتحسين وضعه الاقتصادي نتيجة الفقر والحاجة.[1] وتجب الإشارة إلى أن اتفاقية جينيف لسنة 1951م الخاصة بتنظيم اللجوء عرفت اللاجئين وحددَت الأشخاص المستحقين لهذه الصفة وكذلك حقوقهم وواجباتهم تجاه بلد اللجوء.

أما بخصوص ظاهرة الاتجار بالبشر فهي تتمثل في إرغام أشخاص، باستعمال القوة أو التهديد بها، على القيام بأعمال مثل الدعارة أو السخرة أو الخدمة قسراً أي بمعنى إكراههم على القيام بممارسات

(1) أنظر، عثمان الحسن، ياسر المبارك، الهجرة غير المشروعة والجريمة، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2008م، ص23 وما بعدها

تجعلهم أشباه الرقيق للمتاجرين بهم.[2] وتختلف ظاهرة الهجرة غير الشرعية عن جريمة الاتجار بالبشر حيث أن الأولى تتمثل في مخالفة المهاجرين غير الشرعيين للقوانين ودخولهم دول أخرى برضاهم، أما المتاجر بهم فإنهم ينتهكون القوانين بالإكراه ورغما عن إرادتهم لأنهم يتعرضون للاستغلال[3].

ولقد صادقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على اتفاقية التصدي للجريمة المنظمة، وصادقت أيضاً على بروتوكوليها الإضافيين المكملين للاتفاقية وهما بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عبر البحر والبر والجو، وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص[1].

ثانيا : أسباب ظاهرة الهجرة غير الشرعية

هناك أسباب متعددة لظاهرة الهجرة غير الشرعية فقد تكون اقتصادية أو سياسية أو اجتماعية أو غيرها وسوف نستعرض ذلك فيما يلي :

1- الأسباب الاقتصادية :

تنحصر الأسباب الاقتصادية للهجرة غير الشرعية في عوامل الجذب الاقتصادي وتحسين المستوى المعيشي وزيادة الدخل، فنتيجة للتفاوت الصارخ في المستوى الاقتصادي بين دول الجنوب الفقيرة ودول الشمال الغنية، وكذلك نتيجة للتوزيع اللامتكافئ للثروات بينها،

---

(2) الأدلة التشريعية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة، الأمم المتحدة، نيويورك، 2004م، ص265 .

(3) الهجرة القسرية، تقرير رصد سكان العالم مع التركيز على الهجرة الدولية والتنمية، لجنة السكان والتنمية في مقررها 1/2004، الدورة 39، 3_7 4/2006/م، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ص11.

(1) أنظر، زهير، الشلى، الحماية الدولية للاجئين: تحديات القرن 21، جمعية الدراسات الدولية، تونس،2006م، ص123.

يلجأ سكان الفئة الأولى من هذه الدول للهجرة إلى فئة الدول الثانية، بهدف تحسين ظروفهم المعيشية وبكافة المجالات.

إن دول القارة الإفريقية تعتبر من أفقر الدول في العالم فنصف سكانها يعيشون تحت خط الفقر، حيث أن الدخل بهذه الدول لا يتجاوز دولاراً أمريكياً واحداً، فمن بين الثمانية والأربعين دولة الأفقر في العالم ثلاث وثلاثين دولة أفريقية[2].

كما تمثل البطالة مشكلة أساسية بدول القارة الإفريقية، حيث أنها ساهمت مساهمة كبيرة في زيادة معدلات الهجرة، وتتمثل هذه المشكلة في عدم حصول الشخص على عمل أو أنه تحصل عليه وتم الاستغناء عنه من قبل الجهة التي يعمل فيها، وبالتالي فقد أدت البطالة إلى انتشار الفقر وانخفاض مستوى المعيشة بدرجة كبيرة لسكان الدول الإفريقية وأدت في النهاية إلى تحرك الهجرات بحثاً عن العمل والعيش الكريم[1].

أيضاً لقد ساهم انعدام الاستقرار السياسي والحروب الأهلية بالقارة الإفريقية بدرجة كبيرة في تدهور الأحوال الاقتصادية بدول القارة، وانعكس ذلك سلباً على المستوى المعيشي لشعوبها التي أصبحت تعاني من الجوع، والفقر، وانتشار الأوبئة، والأمراض، والتدني بكافة جوانب الحياة.

إن تراجع النمو الاقتصادي وتباطؤ التجارة الخارجية للدول الإفريقية ولدول الجنوب إجمالا تشكل العناصر الأساسية للهجرة نحو

---

(2) أنظر الطيف، راضي عمارة، ظاهرة الهجرة غير الشرعية إلى أوروبا عبر بلدان المغرب العربي، رسالة ماجستير، غير منشورة، أكاديمية الدراسات العليا 2008 / 2009م، ص47.

(1) انظر الحوات، علي، الهجرة غير الشرعية إلى أوروبا عبر بلدان المغرب العربي، منشورات الجامعة المغاربية، ط1، طرابلس، ليبيا، 2007م، ص44 .

دول الشمال الغنية، وخاصة لدول الاتحاد الأوروبي التي تمتلك فائضاً غذائياً وحيث يتوافر الأمن والاستقرار.

إن الأسباب الاقتصادية للهجرة غير الشرعية التي ذكرت أعلاه، بخصوص القارة الإفريقية تنصرف على كافة شعوب دول الجنوب بقارة أمريكا الجنوبية، وكذلك شعوب بعض الدول الأسيوية، وبالتالي فهذه الشعوب تعانى جميعاً من مشاكل اقتصادية متماثلة تسببت في استفحال هذه الظاهرة الدولية.

إن التوزيع اللامتكافئ للثروات بين دول الجنوب الفقيرة ودول الشمال الغنية يشجع شعوب الأولى على الانتقال والهجرة إلى الثانية، بهدف تحسين ظروفهم، وبالتالي فإنهم يسلكون طريق الهجرة بغض النظر عما إذا كانت شرعية أو غير شرعية، وبما أن معظم الدول الغنية انتهجت سياسة التضييق بخصوص الهجرة الشرعية فإن شعوب دول الجنوب لجأوا للهجرة السرية بالرغم من العوائق الكبيرة التي تواجههم أثناءها.

إذاً البحث عن الغذاء والهرب من الفقر والجوع لتحقيق مستوى معيشي أفضل يمثل أهم العوامل التي تساهم في هجرة شعوب دول الجنوب إلى دول الشمال سواء بطريقة شرعية أو غير شرعية[1].

2- الأسباب السياسية :

ترجع أسباب الهجرة غير الشرعية أيضاً لعدم توافر الاستقرار السياسي والأمني بغالبية دول الجنوب، حيث أن الصراع على السلطة وما يولده من حروب أهلية وانتشار للفوضى بهذه الدول يدفع مواطنيها إلى تركها والبحث عن أماكن آمنة ومستقرة للعيش بسلام مهما كانت

(1) أنظر، الطيف، راضي عماره، ظاهرة الهجرة غير الشرعية إلى أوربا عبر بلدان المغرب العربي، مرجع سبق ذكره، ص51.

قيمة الأجور المدفوعة لهم ومهما كانت الوظيفة التي يقومون بها والمخاطر التي تتربص بهم[2].

إن انعدام الاستقرار السياسي وانهيار الأوضاع الأمنية وانتشار القتل واستفحال الجريمة ببعض الدول يجعل مواطنيها يقومون بالهجرة واللجوء إلى أماكن أخرى بحثاً عن الأمان والاستقرار، وعديد من شعوب دول القارة الإفريقية والأسيوية يعانون بالسنوات الأخيرة من هذه الإشكاليات، فقد شهدت عدة دول بهاتين القارتين حروباً أهلية وطائفية وعرقية لا حصر لها، إضافة إلى الصراعات السياسية وبالتالي فكافة هذه المعطيات شكلت بيئة سياسية غير مستقرة وغير آمنة أجبرت الشعوب على الهجرة وترك الأوطان والمثال على ذلك بالقارة الأفريقية ما حدث بمنطقة البحيرات الكبرى (روندا، بورندى، أوغندا) وكذلك حروب القرن الأفريقي (إثيوبيا، اريتريا، الصومال) وبدول الساحل (مالي، النيجر) ومؤخراً بدول الشمال والأفريقي (ليبيا، تونس، مصر) وأيضاً بالقارة الأسيوية (باكستان، أفغانستان، العراق، سوريا، اليمن وغيرها).

إن غالبية خبراء الهجرة يؤكدون على أنه ما لم يستتب الأمن وتستقر الحياة السياسية في كافة دول الجنوب، فإن موجات الهجرة واللجوء والتشرد لن تتوقف مهما اتخذت من إجراءات وتدابير أمنية للحدَ منها، حيث أن الإنسان في بعض الأحيان يكون مجبراً على ترك وطنه لأن من طبعه البحث عن الأمان[1].

---

(2) أنظر، الحوات، علي، الهجرة غير الشرعية إلى أوربا عبر بلدان المغرب العربي، مرجع سبق ذكره، ص45.

(1) أنظر، الحوات، علي، الهجرة غير الشرعية إلى أوروبا عبر بلدان المغرب العربي، مرجع سبق ذكره، ص46.

إذاً بالرغم من أن الأسباب الاقتصادية تعد أهم الأسباب للهجرة غير الشرعية، إلاَ أنه لا يمكن تجاهل الارتباط الوثيق لهذه الأسباب مع الأسباب السياسية، فمثلاً اندلاع الحروب الأهلية والصراعات ببعض الدول الأفريقية كالكونغو الديمقراطية ومالي وغيرها إلى جانب تفشى حالة الفقر أجبرت مواطنيها على الهجرة هرباً من الجوع والموت في آن واحد.

أيضاً تجب الإشارة إلى أن دول الشمال عموماً وخاصة دول الاتحاد الأوربي أصبحت، بالسنوات الأخيرة تولى اهتماماً كبيراً بمسالة انتشار التيارات الدينية المتطرفة بقارتي آسيا وأفريقيا وتنعتها بالإرهاب، ولقد انعكس ذلك سلباً على ظاهرة الهجرة الشرعية وغير الشرعية، حيث أصبحت هذه الدول تقوم بالتضييق على المهاجرين وطردهم وغلق كافة منافذ الهجرة الشرعية ورفض حتى طلبات اللجوء بذريعة منع تسلل الإرهابيين إلى دولهم.

3- الأسباب الاجتماعية :

إن كافة المهاجرين غير الشرعيين يسعون لتحقيق نجاحات اجتماعية وتحسين أوضاعهم المعيشية، حيث أن ظروفهم تتحسن بمجرد حصولهم على عمل في دولة المقصد وبغض النظر عن نوع العمل الذي يقومون به، فهم يعملون لساعات طويلة مقابل عائد مادي يعتبر مضاعف لعشرات المرات مقارنة بالذي يتحصلون عليه في دولهم، وعند عودتهم إلى دولهم لقضاء الإجازات يبرزون مظاهر الغنى وهذه بدورها تبرزها وسائل الإعلام المختلفة مما يحفز ويدفع غيرهم إلى الهجرة.

إن اختلاف دخول الأفراد بشكل صارخ في دول الشمال الغنية عنه في دول الجنوب الفقيرة والذي تبرزه وسائل الإعلام، يشجع مواطني الدول الأخيرة على الهجرة فيقوم هؤلاء بجمع ما لديهم من أموال

ويدفعونها لعصابات تهريب المهاجرين مقابل رحلة الهجرة القاسية التي تعتبر مغامرة تتخللها معاناة ومخاطر يعجز عنها الوصف .

أيضاً إن النسبة العالية لشريحة الشباب بدول الجنوب، ونتيجة لما يعانونه من بطالة وقلة عمل، يعتبر من العوامل التي تدفع إلى الهجرة، خاصة وإن سكان دول الشمال الغنية يفتقرون لفئة الشباب نتيجة لأن غالبيتهم من الفئة العمرية المتقدمة في السن.

أيضاً أن استقبال أرباب العمل في دول الشمال الغنية للمهاجرين غير الشرعيين واستغلالهم بدفع أجور زهيدة، مقابل ما يدفعونه للعمالة الوطنية، شجع الشباب بدول الجنوب على الهجرة.

كما يجب القول بأن سياسات التضييق التي انتهجتها دول الشمال الغنية بالسنوات الأخيرة، على الهجرة بشكل عام نتج عنها آثاراً عكسية حيث ازدادت رغبة أعداد كبيرة من سكان دول الجنوب في سلك طريق الهجرة غير الشرعية ودليلنا على ذلك الكم الهائل من أفواج المهاجرين غير الشرعيين التي انطلقت عبر البحر المتوسط في سنة 2016م تجاه أوروبا، وما صاحبها من كوارث إنسانية وفواجع راح ضحيتها الآلاف منهم غرقاً.

إن كافة ما ذكر أعلاه يغذي الرغبة، لدى شريحة الشباب بدول الجنوب الفقيرة، في الهجرة غير الشرعية إلى دول الشمال الغنية، وسوف لن تتوقف هذه الأفواج من البشر عن المغامرة وركوب البحر والاتجاه شمالاً ما لم تتظافر جهود المجموعة الدولية لإيجاد حلول جذرية لهذه الظاهرة، والتي تتمثل بشكل خاص في المساهمة باستقرار هذه الدول وخلق تنمية مستدامة بها، حتى يتحصل شبابها على فرص عمل مناسبة وتتلاشى حالة الفقر والجوع والمستوى المعيشي غير اللائق.

ثانياً : الآثار السلبية للهجرة غير الشرعية :

للهجرة غير الشرعية آثار سلبية بمختلف المجالات السياسية والأمنية والاقتصادية والاجتماعية وغيرها، وخاصة على دول العبور ودول المقصد.

إن تدفق آلآف المهاجرين وعبورهم للحدود الدولية بالمخالفة للقوانين والأنظمة يتطلب بذل جهوداً مادية وبشرية كبيرة لرصدهم وضبطهم وكذلك ضبط العصابات الإجرامية المنظمة التي تشرف على ذلك.

إن المجهودات التي تبذلها دول العبور ودول المقصد للتصدي لهذه الظاهرة يكلفها أموال طائلة، بالإضافة إلى المخاطر الأمنية التي يشكلها هؤلاء المهاجرين والعصابات الإجرامية القائمة على ذلك.

فدول العبور تعانى من إشكاليات متعددة نتيجة لهذه الظاهرة وخاصة على الصعيد الأمني، فقد ارتفعت بها معدلات الجريمة (قتل، سرقة، تزوير.... الخ) لدرجة كبيرة، كما أن الآثار السلبية لهذه الظاهرة تطال الجانب السياسي أيضاً، فهي تساهم في التوترات والأزمات السياسية بين دول المصدر ودول العبور ودول المقصد نتيجة لاتهام كل منها للأخرى بأنها هي المسؤولة عن التقصير في ضبط الحدود وبأنها لم تقم بواجباتها بالخصوص.

وبخصوص الآثار الاقتصادية لظاهرة الهجرة غير الشرعية فيمكن القول إنه وبالرغم من دورها في التحويلات المالية لدول المصدر، إلا أن هذه الأخيرة تفقد إسهام شريحة كبيرة من مواطنيها الشباب في تنمية مجتمعاتهم حيث أن جلهم من أصحاب الشهادات والحرف والمزارعين.

أما أهم الآثار الاجتماعية لهذه الظاهرة فتتمثل في خسائر الأرواح البشرية التي تتكبدها الدول المصدرة للمهاجرين، وكذلك المخاطر التي تشكلها شبكات التهريب على دول المصدر ودول العبور، حيث أن هذه

العصابات الإجرامية تمتد عبر عدة دول وتعامل المهاجرين بطريقة لا إنسانية وتستغلهم وتعتبرهم بمثابة سلعة، ولهذه العصابات أساليب بارعة في عمليات التهريب تجني في مقابلها أموالاً طائلة[1].

ومن الآثار الاجتماعية لظاهرة الهجرة غير الشرعية أيضا، أن المهاجرين وحتى بعد وصولهم إلى دولة المقصد، يواجهون مشاكل عدة وخاصة التمييز العنصري وصعوبة الاندماج بتلك الدول نتيجة عدة حواجز أهمها الدينية والثقافية. كما أن للهجرة غير الشرعية انعكاسات سلبية أخرى على المهاجر وأسرته، فغالبا ما يؤول الوضع إلى التفكك الأسري نتيجة ترك المهاجر لأسرته في بلده الأصلي بدون عودة، وأحيانا يلقى المهاجر حتفه أثناء رحلة الهجرة.

ويمكن القول أيضا بأن لهذه الظاهرة آثاراً سلبية جداً على الصعيد الصحي لمواطني دول العبور ودول المقصد، حيث أن المهاجرين غير الشرعيين يكونون دائما في الخفاء وبعيدين عن أية رقابة صحية وبالتالي فإنهم يتسببون في انتشار الأوبئة والأمراض بتلك الدول.

المطلب الثاني :

جهود مكافحة الهجرة غير الشرعية على الصعيد العالمي

إن ظاهرة الهجرة غير الشرعية ذات بعد عالمي وبالتالي لا تستطيع دولة واحدة التصدي لها ومكافحتها مهما كانت إمكانياتها، فالحدَ من هذه الظاهرة يتطلب تظافر جهود عديد من الدول والمنظمات الدولية على المستويين الإقليمي والعالمي.

(1) أنظر، الحوات، علي، مرجع سبق ذكره، ص107.

إن أسباب هذه الظاهرة كما أشرنا مسبقا، متعددة ومتنوعة وبالتالي فإن الحد منها والقضاء عليها يتوجب معالجة كافة الأسباب ودون التركيز على إحداها فقط. فتركيز بعض الدول على المعالجات الأمنية ومكافحة شبكات تهريب المهاجرين، على سبيل المثال، لا تكفي لوحدها للقضاء على هذه الظاهرة بل يتوجب معالجة كافة الأسباب مع بعضها البعض كالقضاء على الفقر والبطالة وتحقيق الأمن والاستقرار بدول المصدر.

إن منظمة الأمم المتحدة تقوم بدور كبير في معالجة ظاهرة تهريب المهاجرين بالإضافة إلى اهتمام وكالاتها المتعددة بالتنمية والتعاون من أجل القضاء على ظاهرة الهجرة غير الشرعية وسوف نستعرض جهود هذه المنظمة للحد من هذه الظاهرة كما يلي :

أولا : دور منظمة الأمم المتحدة الوقائي من ظاهرة تهريب المهاجرين.

تختلف سياسات الدول بخصوص الهجرة وفقا لاعتمادها لأحد النظريات الثلاثة الآتية، فبعض الدول تنظر للمهاجرين على أنهم ضحايا وبالتالي بنيت سياساتها بخصوص ذلك على أسس حقوق الإنسان وقوانين اللجوء لضمان حماية المعرضين للخطر، أما البعض الآخر من الدول فينظر للمهاجرين على أنهم عمال نشطاء يساهمون في تحسين اقتصاد دولهم وكذلك يساهمون في تحسين اقتصاد الدول المقصودة وبالتالي فإنه يتوجب العناية بتنظيم مسألة الهجرة فقط. أما البعض الآخر من الدول وهم الأغلبية، فيروا بأن المهاجرين يشكلون تهديدا لأمن الدول، وهناك حتى من يصفهم بالمجرمين، الأمر الذي أدى إلى معاملتهم بمقتضى قوانين جنائية والاهتمام بالسيطرة على الحدود وكذلك معاقبة كافة من يساعدهم في مخالفة تلك القوانين.

إن غالبية الدول تجاوبت مع هذه الرؤية الأخيرة، وبدأت بالإعداد لبرنامج دولي هدفه فرض القوانين ومن ثم اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية[1].

ففي شهر نوفمبر سنة 2000م قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بالتصديق على الاتفاقية الخاصة بالتصدي للجريمة الدولية المنظمة، كما قامت بالتصديق أيضاً على البروتوكولات الإضافية المكملة للاتفاقية وهي :

(1) البروتوكول الخاص بمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو (نوفمبر2000م) ودخل حيز النفاد في يناير 2004م بتصديق 97 دولة[1].

(2) البروتوكول الخاص بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال

(3) البروتوكول الخاص بمكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة.

إن ما يهمنا بخصوص دراستنا هما البروتوكولان الأول والثاني بالرغم من اشتمالها على عناصر متداخلة، ومن الملاحظ بأن البروتوكول الخاص بتهريب المهاجرين أكثر حداثة من ذلك المتعلق بالإتجار بالأشخاص، ويرجع السبب في ذلك لحداثة ظاهرة تهريب المهاجرين، فهذا البروتوكول يهتم بأمور جديدة تخص تهريب المهاجرين باعتبار ذلك نشاطاً إجرامياً ومدراً لمكاسب غير مشروعة[2].

---

(1) نشرة الهجرة القسرية (الاتجار بالبشر)، عدد25، مرجع سبق ذكره، ص6.

(1) المرجع نفسه، ص4.

(2) الأدلة التشريعية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة والبروتوكولات الملحقة بها، مرجع سبق ذكره، ص340.

ويهدف بروتوكول تهريب المهاجرين بشكل أساسي إلى منع ومكافحة تهريب المهاجرين وتعزيز التعاون بين الدول الأطراف لتحقيق تلك الغاية مع حماية حقوق المهاجرين المهربين[3]. حيث إنه حدَد مسؤولية المهاجرين الجنائية وذكر بأنهم ليسوا عرضة للملاحقة الجنائية لكونهم هدفاً للسلوك[4] . فقد أشار البروتوكول إلى أن المهاجرين ليسوا ملاحقين جنائياً باعتبار أن هدفه الأساسي هو الحد من الهجرات غير الشرعية وتوفير الحماية للمهاجرين الذين يعتبرون ضحايا لشبكات التهريب. ولقد جرم البروتوكول المذكور فعل التهريب وأفعال أخرى مرتبطة به كإعداد أو تدبير أو توفير أو حيازة وثيقة سفر أو هوية مزوره[1].

أيضاً لقد جرم البروتوكول كافة الأفعال التي تؤدي إلى تمكين شخص من الإقامة غير القانونية وذلك عند دخول شخص لدولة معينة بوسائل قانونية ولكنه يضل مقيماً فيها بطريقة غير قانونية أي بمعنى أن يتجاوز المدة الزمنية المحددة للإقامة في التصريح الممنوح له عند الدخول[2].

ولكن تجب الإشارة إلى أن البروتوكول المذكور لا ينطبق إلاّ على الأفعال التي تكون ذات طابع غير وطني وبإشراف شبكة إجرامية، أي بمعنى أنه لا ينطبق في حالة تهريب مجموعات دون عبورهم للحدود الدولية[3].

---

(3) المرجع نفسه، ص228.

(4) المرجع نفسه، ص.237.

(1) مجموعة أدوات لمكافحة الاتجار بالأشخاص (البرنامج العالمي للمكافحة)، الأمم المتحدة، المكتب المعنى بالمخدرات والجريمة، نيويورك، 2006م، ص5.

(2) المرجع نفسه، ص5.

(3) الأدلة التشريعية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، مرجع سبق ذكره، ص332 .

كما أشار البرتوكول إلى أنه لا يُلزم الدول بتجريم ما تقوم به جماعات تهريب المهاجرين لأسباب إنسانية، كما يحدث أحياناً عند تهريب طالبي اللجوء، حيث إن الأفعال المجرمة هي تلك التي تقوم بها شبكات التهريب بدافع الكسب وجمع الأموال وذلك للحصول على منافع مادية أو مالية[4]. وبالتالي فيعتبر المقابل المادي الذي تتحصل عليه شبكات التهريب ركن أساسي لتجريم التهريب.

أيضاً تجب الإشارة إلى المعيار العام الذي تعتمده الاتفاقية والبروتوكولات الإضافية وهو وجوب أن تكون الجرائم قد ارتكبت عمداً، فبخصوص جريمة التهريب مثلاً يتوجب توافر شرطين لتحققها، أولهما أن يكون هناك قصد لتدبير الدخول غير المشروع وثانيهما ضرورة توافر قصد آخر وهو الحصول على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى[5].

ولقد نص البرتوكول على ضرورة توفير الحماية والمساعدة لضحايا تهريب المهاجرين، وذلك لصون وحماية حقوق المهاجرين وخاصة الحق في الحياة والحق في عدم الخضوع للتعذيب[1].

كما حث البرتوكول الدول الأطراف على إعادة المهاجرين المهربين إلى دولهم الأصلية، وبأن تكون العودة بشكل منظم مع مراعاة سلامة وكرامة المهاجرين[2].

ويجب التنويه إلى أن البرتوكول المذكور أعلاه قد راعى كافة الحقوق والالتزامات للدول والأفراد المحددة بمقتضى القانون الدولي

---

(4) المرجع نفسه، ص 333 .

(5) المرجع نفسه، ص342.

(1) المرجع نفسه، ص 359.

(2) الأدلة التشريعية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، مرجع سبق ذكره، ص390 .

وخاصة بالقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وعلى وجه الخصوص، تلك الحقوق والالتزامات المحدّدة باتفاقية اللاجئين لسنة 1951م[3].

أيضاً يمكن الإشارة هنا إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والتي أقرتها منظمة الأمم المتحدة بتاريخ 18/12/1990م وبدأ نفاذها في سنة 2004م.

أن هذه الاتفاقية تستند على كافة الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان، وتحدد المعايير الدنيا التي يتعين على حكومات الدول الأطراف التقيد بها، وهي تهتم بالعمال المهاجرين بطريقة شرعية أو غير شرعية، وبالتالي فأنها تضم الحقوق التي يتوجب أن يتمتع بها هؤلاء ومن بينها الحماية من الاستعباد والعنف والحصول على الرعاية الصحية في حالات الطوارئ وغيرها، كما تنص هذه الاتفاقية على ضرورة القضاء على الاتجار بالبشر وتهريبهم حيث ان كليهما يشكلان انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان.

أيضاً تلزم هذه الاتفاقية الدول الأطراف بضرورة إدارة الهجرة الدولية بطريقة أكثر إنسانية وإنصافاً[1]. كما تلزمهم بالتعاون لمنع وإنهاء الهجرة غير الشرعية للعمال ذوى الإقامة غير القانونية وبضرورة اتخاذ كافة الإجراءات الكفيلة بذلك[2].

وقد أكدت الاتفاقية أيضاً على ضرورة حماية العمال المهاجرين وأفراد أسرهم من الاستغلال، حيث ورد في التقرير الذي أعدته الأمم

---

(3) المرجع نفسه، ص361.

(1) انظر، حالة سكان العالم 2006م، عبور إلى الأمل (النساء والهجرة الدولية)، صندوق الأمم المتحدة للسكان، سبتمبر 2006م، ص17.

(2) أبو الوفا، أحمد، حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1990، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، عدد 21، إبريل 1997، القاهرة، ص538.

المتحدة " أن المهاجرين غير الشرعيين يتعرضون لأقصى درجات الاستغلال في مواقع عملهم، ويقدر عدد المهاجرين بطريقة غير قانونية في مجملهم بعشرة ملايين مهاجر، حيث يتعرض غالبيتهم لانتهاكات حقوق الإنسان"[3].

ولقد صدّقت على هذه الاتفاقية 34 دولة، وهي تمثل الاتفاقية الأخيرة من مجموعة اتفاقيات حقوق الإنسان السبعة الأساسية التي تمثل في مجملها نظام الأمم المتحدة بخصوص حقوق الإنسان، وبخصوص الاتفاقيات الستة الأخرى فهي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري واتفاقية مناهضة التعذيب، واتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل[4].

أيضاً لقد أكد الأمين العام للأمم المتحدة على ضرورة انضمام الدول إلى برتوكولي مكافحة تهريب المهاجرين ومكافحة الاتجار بالأشخاص وعلى ضرورة قيام حكومات تلك الدول بتنفيذها[5].

ثانياً: آليات التعاون بمنظمة الأمم المتحدة للتصدي لظاهرة الهجرة غير الشرعية.

أن منظمة الأمم المتحدة لها عديد من الأهداف والمقاصد تم النص عليها بميثاقها ومن بين الأهداف والمقاصد تحقيق التعاون الدولي بهدف إيجاد حلول للمشاكل الدولية وبكافة المجالات.

---

(3) المرجع نفسه، ص544.

(4) أنظر، تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، الهجرة الدولية والتنمية، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، 2006/5/18م، ص105 .

(5) المرجع نفسه، ص22 .

أن الهجرة الدولية تعتبر من الوسائل الأساسية لقيام التنمية، حيث إنها تساهم مساهمة كبيرة في تحسين الظروف الاقتصادية بدول المصدر ودول المقصد في آن واحد. ونتيجة لذلك فقد اهتمت منظمة الأمم المتحدة وكافة أجهزتها ووكالاتها بالهجرة الدولية والتنمية، ولقد بادرت الجمعية العامة سنة 2006م بإجراء ما سمى بالحوار رفيع المستوى حول الهجرة الدولية والتنمية، وقد شاركت في ذلك الحوار 132 دولة، حيث أقرت تلك الدول بأن الهجرة الدولية ظاهرة متنامية ويمكن أن تشكل إسهامات ايجابية في بلدان المصدر والمقصد وبأن احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية أمر ضروري لجني فوائد الهجرة الدولية[1] .

ومن مظاهر اهتمام منظمة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة بالهجرة الدولية والتنمية عقد مؤتمرات دولية خاصة بهذا الموضوع تحدد الأهداف والمبادئ المتعلقة بذلك. وللمنظمة الدولية عدة قنوات وآليات تقوم من خلالها بمتابعة مجال الهجرة وهي :

1- إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمانة العامة للأمم المتحدة، حيث إن هذه الإدارة تقوم بدور تنسيقي بخصوص الهجرة الدولية والتنمية حيث إنها تقوم من خلال (شعبة السكان) بإعداد وتطوير قاعدة بيانات للمهاجرين تشمل أعدادهم التقديرية ودول المصدر وأعمارهم ونوع الجنس...الخ[2].

2- مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وتتعاون المفوضية مع الوكالات الأخرى بهدف حماية حقوق المهاجرين أثناء مراحل الهجرة، حيث إنها تقوم بدراسة الأسباب الجوهرية للهجرة وتحاول إيجاد حلول

(1) نظر، تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، الهجرة الدولية والتنمية، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، الدورة 63، 2008/8/11، ص4.

(2) المرجع نفسه، ص10 .

لها، وفي سنة 2006م أعلن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة عن مبادرة لتعزيز تصدي نظام العدالة الجنائية الوطنية لتهريب المهاجرين[1].

3- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وهو يتعاون مع المنظمة الدولية للهجرة واليونيسيف والبنك الدولي لإعداد دليل لتوظيف الهجرة في الإستراتيجيات الإنمائية الوطنية، كما يقوم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بالاشتراك مع وكالات الأمم المتحدة الأخرى والمنظمة الدولية للهجرة بإدارة برنامج المعلومات في كافة ما يتعلق بالهجرة والتنمية[2].

4- صندوق الأمم المتحدة للسكان، ويتعاون الصندوق مع الحكومات ومنظمة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية بإجراء حوارات فيما بينهم بخصوص الهجرة والتصدي لكافة أسبابها وخاصة الفقر[3].

وبما أن الأسباب الرئيسية لظاهرة تهريب المهاجرين تكمن في رغبة هؤلاء في الابتعاد عن الفقر والاضطهاد وبحثاً عن حياة أفضل، فقد نصت المادة /15 فقرة (3) من بروتوكول مكافحة التهريب على إقامة برامج إنمائية لمعالجة أسباب التهريب سواء الاجتماعية أو الاقتصادية، كما أكدت الفقرتان (1) و (2) من نفس المادة على أهمية الإعلام ودوره في التوعية بمخاطر الجريمة المنظمة و خاصة مخاطر التهريب[4].

5- مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وتهتم بتوفير الحماية للاجئين وطالبي اللجوء، وتقوم بمساعدتهم على إيجاد الحلول لكافة

---

(1) المرجع نفسه، نفس الصفحة.

(2) أنظر، تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، الهجرة الدولية، والتنمية الدورة 63، مرجع سبق ذكره، ص13.

(3) المرجع نفسه، ص14 .

(4) الأدلة التشريعية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، مرجع سبق ذكره، ص372 .

المشاكل التي تواجههم، وتسعى المفوضية من أجل تمتع اللاجئين بكافة حقوقهم، ولقد أكد الحوار رفيع المستوى، الذي أقامته الجمعية العامة سنة 2006م، على أنه لا بد من إدراج اللاجئين في النقاش العالمي بشأن الهجرة الدولية والتنمية لإيجاد حلول لكافة صعوبات الهجرات المختلطة[1].

كما أكدت المفوضية في الحوار رفيع المستوى على عديد من الملاحظات، وأوصت بعدة توصيات، منها ضرورة حصول اللاجئين على الحماية الدولية، وبأن لا تؤثر الإجراءات المتخذة للحدَ من الهجرة غير الشرعية على هذه الحماية، كما حثت المفوضية المشاركين في الحور رفيع المستوى على ضرورة ألاّ تمنع الإجراءات المتخذة للحد من الهجرة غير الشرعية اللاجئين من الوصول إلى دولة أخرى أو التمكن من الاستفادة من إجراءات اللجوء إليها.[2]

إن مبدأ عدم الرد أو الطرد، والذي يقصد به عدم إجبار الأشخاص على العودة للدولة التي تعرضوا فيها للاضطهاد، هو مبدأ عام أكده العرف الدولي وهو ملزم لكافة الدول وبالتالي لا يمكن لأي حكومة أن تقوم بطرد أو رد أي شخص في مثل هذه الظروف.[3]

إن المبدأ المذكور أعلاه تم انتهاكه من عدة دول، حيث تعرض طالبوا اللجوء ولاجئون إلى الترحيل باعتبارهم مهاجرين غير شرعيين، ولقد تدخلت المفوضية عدة مرات بخصوص ذلك، ولكنها لم تستطع في بعض الحالات منع طردهم، فنتيجة للأعداد الهائلة من

(1) أنظر، تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، الدورة 63، مرجع سبق ذكره، ص14.

(2) نشرة الهجرة القسرية، التشرد الفلسطيني قضية منفصلة، مركز دراسات اللاجئين، جامعة أكسفورد، أغسطس 2006م، عدد25، ص53 .

(3) اتفاقية اللاجئين لسنة 1951م، أسئلة وأجوبة، موقع منظمة الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، قسم شؤون الإعلام، ص13 .، www.unhcr.org

المهاجرين بعديد من الدول واجهت المفوضية صعوبات كثيرة في ممارسة ولايتها، حيث إن أغلب الدول تركز في المقام الأول على الأمور الأمنية المتعلقة بالهجرة والمهاجرين.[1]

وتقوم مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أيضاً بحث الدول على التعاون في مجال جمع وتبادل المعلومات بشأن الهجرة غير الشرعية، وعصابات التهريب التي تعمل في هذا المجال وكذلك عن طريق سفر وعبور المهاجرين وغيرها من الأمور المتعلقة بذلك، بهدف مكافحة تهريب الأشخاص والاتجار بهم[2].

ولقد أقرت سبعين دولة خطة عمل تهدف إلى تقليص ممارسة السفر سرًا، وأوكلت مهمة تطبيقها إلى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وتضمنت الخطة المذكورة قيام الدول بإجراءات مشدَدة من أجل مواجهة تهريب المهاجرين، وكذلك القيام بحملات إعلامية هدفها توعية المهاجرين بالمخاطر الناتجة عن الهجرة غير الشرعية والسعي إلى استحداث فرص للهجرات الشرعية[3].

إن المنظمة الدولية للهجرة تركز عملها على توظيف الهجرة الدولية لأهداف التنمية والحد من الفقر، حيث إنها تقيم مشاريع التعاون التقني في مجال الهجرة الدولية والتنمية وتنظيم الحوار الدولي بشأن الهجرة، حيث تتجمع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والقطاع الخاص بطريقة غير رسمية وغير ملزمة بقصد التعاون وتبادل الآراء والخبرات فيما بينها.[4]

---

(1) تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، الدورة 63، الملحق(12)، يونيو 2008، ص5.

(2) أنظر، مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، جدول أعمال بشأن الحماية، دار النخيل، ط2، مارس 2003م .

(3) الشلي، زهير، حماية اللاجئين تحديات القرن 21، مرجع سبق ذكره، ص128 .

(4) التقرير الأمين العام، الهجرة الدولية والتنمية، الدورة 63، مرجع سبق ذكره، ص16 .

ففي شهر أبريل 2003م قام رؤساء منظمة العمل الدولية والمنظمة الدولية للهجرة ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بإنشاء فريق جينيف المعني بالهجرة، واستجابة للتوصيات الصادرة من هذه اللجنة دعي الأمين العام إلى توسيع نطاق عضوية فريق جينيف فانضمت له إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمم المتحدة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، والبنك الدولي وأعيدت تسميته بالفريق العالمي المعني بالهجرة[1]. ويهدف الفريق العالمي، المذكور أعلاه، إلى تطبيق كافة الاتفاقيات والأعراف الدولية والمبادئ المتعلقة بالهجرة، وكذلك المساهمة في تحسين سياسات الأمم المتحدة بخصوص الهجرة.

وقد قامت الدول التي شاركت في الحوار رفيع المستوى، بشأن الهجرة الدولية والتنمية، وعددهم (132) دولة، بإعادة التأكيد على أن الهجرة ظاهرة متنامية على مرَ العصور، وبأنها تشكل إسهاما في تنمية دول المصدر والمقصد في آن واحد، كما أقرت هذه الدول في حواراتها على أهمية التعاون الدولي في هذا المجال سواء على الصعيد الثنائي أو الإقليمي أو العالمي، وأكدَت الدول أعضاء الحوار أيضاً على ضرورة اتخاذ تدابير لحماية المهاجرين من التمييز والعنف وحماية كافة حقوقهم.

كما أكد أعضاء الحوار على أهمية البروتوكولات المتعلقة بالاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين باعتبار ذلك ذا أهمية قصوى لمكافحة تلك الجرائم[2]. ونتج عن الحوار رفيع المستوى عدة اقتراحات لمعالجة

(1) تقرير الأمين العام، الهجرة الدولية والتنمية، الدورة 63، مرجع سبق ذكره، ص108 .
(2) المرجع نفسه، ص5.

الهجرة غير الشرعية، منها التأكيد على ضرورة احترام وحماية حقوق الإنسان لكافة المهاجرين، ومنع ومكافحة تهريبهم أو الاتجار بهم[3].

أيضا لقد أوصى المشاركين في الحوار بضرورة مواصلته على الصعيد العالمي وبشكل بناء وفعَال لمناقشة الهجرة الدولية والتنمية، ولقد كانت هناك مطالبات بإقامة منتدى عالمي يُعنَى بالهجرة، وفعلاً تحقق ذلك بمشاركة ممثلون عن (150) دولة وتم فيه مناقشة القضايا التي تخص الهجرة.[1]

المطلب الثالث :

جهود مكافحة الهجرة غير الشرعية على الصعيد الإقليمي

تقوم الدول بالتعاون فيما بينها على الصعيد الإقليمي لمكافحة ظاهرة الهجرة غير الشرعية، ويعتبر التعاون الإقليمي أكثر فعالية من التعاون العالمي لأنه يرتكز على سياسات متجانسة لدول متضررة من الهجرة غير الشرعية، ويمكن لهذا التعاون أن يكون ثنائياً أو متعدد الأطراف أو في إطار منظمة إقليمية.

وسنتناول الجهود الأمنية التي تبذل إقليمياً لمكافحة الهجرة غير الشرعية (أولاً)، ثم تسلط الضوء على آليات التعاون على المستوى الإقليمي للتصدي لهذه الظاهرة (ثانياً).

أولاً : الجهود الأمنية لمكافحة الهجرة غير الشرعية إقليميا:

(3) تنظيم الحوار رفيع المستوى بشأن الهجرة الدولية والتنمية (14- 15 سبتمبر- 2006م)، تقرير الأمم المتحدة، 2006/10/13م، مركز الأمم المتحدة للأعلام، طرابلس، ص3-5.

(1) تقرير الأمين العام، الهجرة الدولية والتنمية، الدورة 63، مرجع سبق ذكره، ص23.

بحسب تقارير مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين فإن عصابات تهريب المهاجرين غير الشرعيين تمارس أنشطتها على نطاق واسع وفي أغلب أرجاء العالم، حيث يتم نقل المهاجرين غير الشرعيين من إفريقيا وآسيا وأمريكا الجنوبية، وبكافة وسائل المواصلات، إلى نقاط دخول مختلفة بأوروبا الغربية والولايات المتحدة الأمريكية وكندا، وتعتبر الصين أهم مصدَر للمهربين وتتبعها في ذلك جنوب آسيا، كما أن دول كأفغانستان وسريلانكا والسودان والصومال ونيجيريا هي ضمن الدول التي يجري تهريب مواطنيها بانتظام[1].

إن طبيعة التهريب السرية تعني أنها تندمج ضمن الجرائم التي يتوجب مجابهتها، حيث إن تزوير وثائق السفر وتصاريح العمل من أجل مساعدة المهاجرين في الهجرة سراً عبر الحدود مقابل رشاوى تعتبر ظواهر إجرامية مخالفة للنظم والقوانين الدولية[2].

إن القضاء على ظاهرة الهجرة غير الشرعية يتطلب تعاون وتنسيق كبير ما بين دول المصدر ودول المقصد للمهاجرين غير الشرعيين، كما يتطلب أيضاً اتباع نهج صارم للتحري عن عصابات التهريب وملاحقتهم والقبض عليهم.

أن الدول الأوربية تتعاون مع بعضها البعض في هذا المجال لحماية حدودها المشتركة حيث اتفقت فرنسا وبريطانيا في شهر فبراير 2001م على تكثيف التواجد الأمني عند النفق الذي يربط بين الدولتين، وقبل ذلك وتحديداً سنة 1999م انعقدت قمة أوروبية في فنلندا لمعالجة هذه الظاهرة، حيث اتفق رؤوساء دول الاتحاد الأوربي على وضع حد لعمليات تهريب البشر، كما تم مناقشة بعض المقترحات العملية في

(1) أنظر، حالة اللاجئين في العالم 1998/97م، مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، مركز الاهرام للترجمة والنشر، ط1، 1997م، ص200.

(2) المرجع نفسه، ص202.

اجتماع غير رسمي لوزراء داخلية الاتحاد الأوربي بتاريخ 8-2001/2/9م باستوكهلم عاصمة السويد، ولقد وافق معظم الوزراء على اقتراح تقدم به وزير خارجية بريطانيا في ذلك الوقت يقضي بإرسال وحدات من الشرطة الأوروبية إلى دول البلقان لتتولى مهمة مراقبة الطرق وطالبت بريطانيا وايطاليا وألمانيا في هذا الاجتماع بتشديد العقوبات على الذين يقومون بتهريب المهاجرين(3).

أيضاً تبذل إسبانيا جهوداً كبيرة مع المغرب وموريتانيا للحد من هذه الظاهرة حيث إن إسبانيا تواجه تحديات نتيجة لتسلل المهاجرين غير الشرعيين القادمين إليها من الدولتين المذكورتين، ولقد أعلنت اسبانيا عن اتفاقها مع المغرب بخصوص وضع آلية للحد من الهجرة غير الشرعية عبر مدينتي سبته ومليله، وتم استقبال وزير الخارجية الاسباني بالعاصمة المغربية بتاريخ 2005/10/10م واعتبر الجانبان بأن مسألة الهجرة غير الشرعية ليست بمسألة مغربية – اسبانية وإنما هي مسألة أفريقية – أوربية.

أن أغلب المقترحات التي تقدمت بها دول الاتحاد الأوربي للقضاء على ظاهرة الهجرة غير الشرعية هي مقترحات أمنية ولقد كان من ضمنها إنشاء معسكرات لاحتجاز المهاجرين تتركز في شواطئ خمس دول بشمال أفريقيا، وكذلك دعم خفر السواحل وتدريبهم بهذه الدول ليقوموا بحراسة الحدود البحرية، ولقد قامت إسبانيا برفع الجدار الفاصل بينها وبين المغرب ليصل ارتفاعه إلى 6 أمتار، كما قامت بتجهيزه برادارات للمسافات البعيدة وبكاميرات الصور الحرارية

(3) رائدة شنيب، أوربا تحصين القلعة ضد الهجرة الوافدة، شؤون سياسية، إسلام أون لاين شبكة المعلومات الدولية، 2001/3/17م www.islamonline.nat

وأجهزة للرؤية الليلية، وكذلك تم وضع نظام بنك للمعلومات يتعلق بالمهاجرين القادمين إلى الاتحاد الأوربي[1].

عموماً يمكن القول بأن المشروعات والمقترحات المقدمة من دول الشمال، وخاصة الاتحاد الأوربي، تركز على الجوانب الأمنية دون غيرها لمكافحة ظاهرة الهجرة غير الشرعية ولكن يجب القول بأنه وبالرغم من أهمية الجهود المبذولة على الصعيد الأمني إلاّ أن النتائج ظلت جد متواضعة، حيث إن الأمر يتطلب توسيع مجال التعاون بين دول المصدر ودول المقصد ليشمل جوانب أخري وخاصة مجال التنمية.

إن ظاهرة الهجرة غير الشرعية من دول المغرب العربي اتجاه دول الاتحاد الأوربي احتلت مكانة بارزة بالآونة الأخيرة، واعتبرت من أولويات السياسة الأوربية الخارجية، ولقد دفعت دول الاتحاد إلى القيام بعدد من الإجراءات التشريعية والعسكرية والأمنية المشددة للحد من هذه الظاهرة، وبالرغم من ذلك نلاحظ بأن تدفق المهاجرين غير الشرعيين قد أزداد باتجاه القارة الأوربية[1].

إن عدداً من الوثائق الأوروبية نصت على أن الهجرة يمكن أن تهدد استقرار كافة الدول وبأنها تسيء إلى تطور العلاقات بين الأمم ومن تلك الوثائق وثيقة برلين لسنة 1991م التي تعتبر من وثائق المجموعة الأوروبية والتي أقرها رؤساء دول أوروبا المعنية بالهجرة.

أيضاً بخصوص الوثيقة النهائية لاجتماع الوزراء في مؤتمر بودابست لسنة 1993م التي أكدت بأن الهجرة غير الشرعية تمثل تهديداً

(1) عثمان الحسن، ياسر المبارك، الهجرة غير المشرعية والجريمة، مرجع سبق ذكره، ص 38.

(1) الحاج، علي، سياسات دول الاتحاد الأوربي في المنطقة العربية بعد الحرب الباردة، مركز دراسات الوحدة العربية، ط 1، لبنان، فبراير 2005م، ص247.

للأمن والاستقرار وتشجع على انتشار الإجرام ومخالفة القوانين داخل المجتمعات.[2]

أيضا تجب الإشارة إلى المبادرات الدولية الثنائية لمكافحة الهجرة غير الشرعية فقد تم إبرام اتفاق بين إيطاليا وتونس سنة 2005م، تضمن التزام إيطاليا بتزويد تونس بالمعدات والأجهزة والزوارق السريعة، للحدَ من عملية التهريب، كما اتفق الطرفان على القيام بدورات تدريبية سنوية لأفراد الشرطة المتخصصين للقضاء على ظاهرة الهجرة غير الشرعية.

وبخصوص ليبيا، أعلن الاتحاد الأوروبي عن إطلاق عملية لقواته البحرية قبالة المياه الإقليمية الليبية بتاريخ 22 يونيو 2015، أطلق عليها عملية (صوفيا) وبدأت هذه العملية بشكل فعَال في شهر أكتوبر 2015 وهدفها القبض والتخلص من السفن المستخدمة أو التي يشتبه في استخدامها من قبل المهربين أو المتاجرين غير الشرعيين، وتعطيل أعمالهم وكذلك إنقاذ الأرواح في جنوب وسط البحر المتوسط. وتشارك في هذه العملية قوات بحرية من(25) دولة من دول الإتحاد ولزيادة تعزيز قدرات العملية على تعطيل شبكات الاتجار والتهريب، قرر مجلس الشؤون الخارجية للإتحاد بتاريخ 22 يونيو 2016 إضافة مهمتين إضافيتين داعمتين للتفويض وهما المساهمة الفعَالة في بناء قدرات وتدريب خفر السواحل وقوات البحرية الليبية، وكذلك تنفيذ قرار مجلس الأمن الدولي بخصوص حظر السلاح في أعالي البحار قبالة السواحل الليبية، وفي 30 أغسطس 2016 أذنت اللجنة السياسية الأمنية للإتحاد رسمياً بالبدء بتدريب خفر السواحل الليبية بهدف تعزيز قدراته لمنع

(2) مشار إليه في التقرير الإقليمي لهجرة العمالة العربية 2006م، منظمة العمل العربية، مرجع سبق ذكره، ص52.

التهريب والاتجار بالبشر وكذلك للقيام بأنشطة البحث والإنقاذ وتحسين الأمن بالمياه الإقليمية الليبية.

ولقد نتج عن عملية صوفيا القبض على(96) مهرب ومتاجر تم نقلهم إلى السلطات الإيطالية لمحاكمتهم، كما ساهمت هذه العملية في تحييد (337) مركب، وكذلك قامت بإنقاذ أكثر من (29300) شخص من (200) عملية إنقاذ، ودعمت منظمات أخرى في إنقاذ أكثر من (41200) شخص[1].

عموماً يجب القول بأنه وبالرغم من الجهود الأمنية التي تبذل على الصعيد الإقليمي للحدَ من ظاهرة الهجرة غير الشرعية إلا أن نتائجها تضل جد محدودة، ويرجع السبب في ذلك لغياب إستراتيجية واضحة ومحدده لمحاربة تلك الظاهرة من قبل هذه الدول، ولكن وبالرغم من ذلك إلاَ أن هناك العديد من المبادرات المشتركة التي سنوجزها في التالي :

1- مبادرات بشأن تنظيم دوريات مشتركة بين الدول المتجاورة لمراقبة الحدود البحرية، وبالرغم من القيام بذلك إلاَ أن نتائجها محدودة جدا نتيجة لعدم امتدادها إلى كافة المناطق البحرية.

2- تعاون أمني في مجال المعلومات عن شبكات التهريب السرية، حيث استحدث سنة 1992 مركز المعلومات والتفكير والتبادل، بهدف تنمية التعاون بين مختلف الدول بخصوص الهجرة غير الشرعية، وتنظيم الانتقال عبر الحدود.

3- استحداث مجموعة تريقي -TREVI، وهي تضم وزراء الداخلية والعدل لدول المتوسط، وتهدف هذه المجموعة لاتخاذ إجراءات بين مختلف هذه الدول لمراقبة الحدود، وكذلك للحد من ظاهرة الهجرة غير

(1) أنظر، ليبيا المستقبل، عملية صوفيا تبدأ تدريب خفر السواحل وقوات البحرية الليبية، شبكة المعلومات الدولية 10/27 /2016 الموقع www.libya_al_mostakbal .org.

الشرعية وضبط شبكات التهريب ومساعدة الجهات العاملة في مجال النقل البري والبحري والجوي لتوخي اليقظة ومراقبة الأشخاص الذين يتم نقلهم.

4- السعي لتسوية أوضاع المهاجرين غير الشرعيين من بعض الحكومات، واقتراح ما يسمى بنظام الحصص بهدف دمج المهاجرين في المجتمعات المستقبلة للهجرة وتخفيف معاناتهم[1].

وبالإضافة للاتحاد الأوروبي، يمكن القول بأن هناك منظمات إقليمية أخرى تضع قيود صارمة على حرية انتقال المهاجرين نذكر منها منظمة (نافتا) التي تضم الولايات المتحدة الأمريكية وكندا والمكسيك، فالاتفاقية التأسيسية لهذه المنظمة تؤكد على عدم حرية تنقل الأشخاص بالرغم من ضمان ذلك بين الولايات المتحدة وكندا واقعياً، ويلاحظ بأن المقصود من المنع بهذه الاتفاقية هو الحد من الهجرة القادمة من المكسيك.

عموماً أن الجهود التي تبذل من الدول على الصعيد الإقليمي لمكافحة الهجرة غير الشرعية تركز بالدرجة الأولى على الجوانب الأمنية والعسكرية والإعادة القسريه للمهاجرين غير الشرعيين، ونلاحظ بأن كافة تلك الجهود كانت نتائجها متواضعة جداً، ودليلنا على ذلك تنامي هذه الظاهرة بشكل هائل خاصة بعد سنة 2011م وتحديداً من بعض الدول الأسيوية والأفريقية تجاه الاتحاد الأوربي، فالتصدي لهذه الظاهرة لا يمكن أن يؤتى ثماره إلاّ بالتركيز على تحقيق تنمية اقتصادية شاملة بالدول الفقيرة المصدره للمهاجرين، وتحسين الأوضاع

(1) أنظر الحوات، علي، الهجرة غير الشرعية إلى أوربا عبر بلدان المغرب العربي، مرجع سبق ذكره، ص 184-186.

المعيشية لشعوبها، والقضاء على النزاعات والحروب الداخلية لتحقيق الأمن والاستقرار[1].

ثانياً : آليات التعاون على المستوى الإقليمي للتصدي لظاهرة الهجرة غير الشرعية

أيقنت غالبية دول العالم بأن القضاء على ظاهرة الهجرة غير الشرعية لا يتطلب جهوداً أمنية فقط، فهذه الأخيرة إضافة إلى نتائجها المحدودة فأنها أيضاً لا تستوعب بعض المهاجرين

كالمهاجرين المقيمين، وبالتالي ترى بعض الدول وخاصة دول المغرب العربي بأنه يتوجب القيام بالتالي :

1. تفعيل الاتفاقيات بين الدول وخاصة تلك المتعلقة بتشجيع وتنظيم الهجرة الشرعية إلى الدول الغنية.
2. مواجهة أسباب الهجرة وذلك بتحسين الظروف المعيشية لشعوب الدول المصدرة للهجرة وتحقيق التنمية والمشاريع الاقتصادية بهذه الدول ونشر الأمن والاستقرار بها[2].

ويمكن أن تكون من المبادرات الصائبة جداً إبرام اتفاقيات بين الدول الغنية والدول الفقيرة لتنظيم ظاهرة الهجرة ومن أهمها يمكن ذكر :

1. دعم فرص الحوار بين دول الجنوب وشمال المتوسط كمؤتمر برشلونة والاجتماعات الوزارية التي يطلق عليها بـ(5+5) والانفتاح

(1) أنظر، الحاج، علي، سياسات دول الاتحاد الأوربي في المنطقة العربية بعد الحرب الباردة، مرجع سبق ذكره، ص248.

(2) انظر، الحوات، علي، الهجرة غير الشرعية إلى أوروبا عبر بلدان المغرب العربي، مرجع سبق ذكره، ص187.

لإشراك دول الجنوب في اجتماعات دول الشمال من أجل مناقشة قضايا الهجرة والاتجار بالبشر[3].

وقد أكدت الدول الأوروبية في مؤتمر برشلونة سنة 1995م على ضرورة محاربة العنصرية والتعصب العرقي، والتعاون في منع ممارسة الإرهاب وتهريب المخدرات والجريمة المنظمة، وتحقيق الأمن والاستقرار والحد من الهجرة غير الشرعية، ولقد تعهدت الدول المشاركة في المؤتمر بذلك الوقت بتسريع معدلات التنمية وتحسين أحوال المعيشة وإقامة تعاون إقليمي من خلال تنظيم العمالة بين الدول الأوروبية و العربية وتقديم المساعدات المالية للدول الفقيرة، كما تم التأكيد في هذا المؤتمر على التعاون لتخفيف ضغوط الهجرة من خلال برامج التدريب والمساعدة[1].

2- التوعية بمخاطر الهجرة غير الشرعية وذلك بتوعية المهاجرين بالأخطار التي تواجههم جراء عبورهم سرّاً للحدود الدولية.

3- القضاء على العصابات وشبكات تهريب المهاجرين ومحاربة تشغيل العمالة السرية في دول الشمال الغنية.

ولكن من الملاحظ بأن هذه السياسات أثرت عليها أحداث 11 سبتمبر بنيويورك 2001م وبالتالي أصبح الهاجس الأمني هو المسيطر من جديد على سياسات الدول الغنية بخصوص الهجرة.

أيضاً تجب الإشارة هنا إلى مؤتمر طرابلس الذي عقد يومي 22-23 /2006/11/م والذي حضره وزراء الخارجية والوزراء المسؤولين عن الهجرة والأمن بالقارتين الأوروبية والإفريقية، ولقد تناول المؤتمر ظاهرة الهجرة بكافة جوانبها وربط المؤتمر بين قضيتي الهجرة

(3) التوتر الإقليمي لهجرة العمالة العربية، منظمة العمل العربية، مرجع سبق ذكره، ص53 .

(1) الحاج، علي، سياسات دول الاتحاد الأوربي في المنطقة العربية بعد الحرب الباردة، مرجع سبق ذكره، ص246.

والتنمية والتفريق بين الهجرة الشرعية وغير الشرعية، ووضع المؤتمر عدة آليات لمعالجة كافة تلك القضايا ولعل من أبرزها :

أ- القضاء على البطالة والفقر والحروب والنزاعات بالقارة الإفريقية بإعتبارها السبب الرئيسي في ظاهرة الهجرة غير الشرعية إلى أوروبا.

ب- مراعاة عدة ضوابط للتعامل مع المهاجرين الشرعيين وغير الشرعيين تتعلق بحقوق الإنسان وأقر المؤتمر بضرورة معاملة اللاجئين معاملة إنسانية من خلال النظر إلى مسألة الهجرة كشأن إنساني وليس امني.

ج- أيضاً تم التأكيد من الدول الأطراف في المؤتمر على ضرورة احترام اتفاقيات الأمم المتحدة وخاصة تلك المتعلقة بحقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وكافة اتفاقيات حقوق الإنسان.

د- كما أقر المؤتمر ضرورة التعاون الوثيق لإدارة شؤون الهجرة بين دول الإتحاد الأوروبي والدول الإفريقية.

ولقد توصلت الدول الأطراف في المؤتمر لعدة اتفاقيات في مواضيع التنمية والهجرة وقضايا السلم والأمن الدولي، والاهتمام بحقوق الإنسان ورفاهية الفرد، وتوفير فرص الهجرة القانونية، وتشجيع حركة العمالة الإفريقية الماهرة بين دول الاستضافة ودول الأصل، وإنشاء صندوق لتنفيذ الإجراءات التي اعتمدت بالمؤتمر وتنفيذ الدول الأوروبية لالتزاماتها المتعلقة بتمويل الجهود الإنمائية بإفريقيا.

غير أنه وبمرور عشرة سنوات على ذلك المؤتمر، وبالرغم من بعض الإنجازات المتواضعة التي تلته والتي دعمت اقتصاد دول الجنوب، إلاّ أن عدداً من الملاحظين يصفون وضع الهجرة من دول جنوب المتوسط إلى دول شماله لا تزال تطرح نفس التساؤلات والتحديات حيث اتسمت هذه الظاهرة خلال السنوات الأخيرة بتفاقمها

وازدياد عدد الضحايا وكذلك زيادة انتشار الشبكات الإجرامية المتعلقة بالمتاجرة بالمهاجرين[1].

وبالرغم من الوعي بضرورة إعادة النظر في السياسة الأوروبية بخصوص الهجرة وضرورة توحيدها إلاّ أن هذه السياسة ضلت متذبذبة وتشوبها عديد النواقص وبالتالي لم يصل الاتحاد الأوروبي إلى وضع سياسة عامة موحدة تتعلق بمكافحة الهجرة غير الشرعية وتفعيل سياسة اندماج المهاجرين غير الشرعيين وكذلك الأخذ بعين الاعتبار للواقع الاقتصادي والاجتماعي لدول المصدر.

أيضاً لقد أصدر المجلس الأوروبي بتاريخ2005/1/11م ورقة عمل حول الهجرة بعنوان " الورقة الخضراء نحو آليات للتعامل مع مسألة الهجرة الاقتصادية" وترى هذه الورقة بأن الاعتراف بالمهاجرين لأسباب اقتصادية هي الدعامة الرئيسية لأي سياسة تتعلق بالهجرة، وتضمنت الورقة أهداف رأى المجلس أنها أساسية وهامة منها العمل على تطوير سياسات الاتحاد الأوروبي فيما يتعلق بالعمالة المهاجرة وتحديد أولويات سوق العمل المحلي، كما تضمنت الورقة مسألة الاندماج والعودة إلى الأوطان الأصلية، ولكن وبالرغم من أن الورقة الخضراء تضمنت الخطوط العامة لسياسات الإتحاد الأوروبي إلاّ أنها في واقع الأمر لم تهتم إلاّ بالعمالة الشرعية المهاجرة التي يحتاجها السوق الأوروبي لأسباب اقتصادية وبالتالي فإنها تعاني من قصور في مجالات التعاون المطروحة بين دول الإتحاد ودول المصدر والعبور[1].

(1) انظر، التقرير الإقليمي لهجرة العمالة العربية، منظمة العمل العربية 2006، مرجع سبق ذكره، ص 95.

(1) انظر، حسين، خليل، قضايا دولية معاصرة، مرجع سبق ذكره، ص427.

وفي الاجتماع العربي لممثلي وخبراء الدول العربية بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بتاريخ 17-18/ يوليو / 2006م، صدر مشروع الإعلان العربي لهجرة العمل الدولية، وأكدت الدول من خلاله على الالتزام بكافة القرارات الصادرة عن المنظمات العربية المتخصصة والمعنية بالهجرة و بكافة الوثائق الدولية ذات الصلة، حيث حث الإعلان الدول المستقبلة للعمالة على تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع العمال المهاجرين، وعلى ضرورة تطوير وتعزيز القوانين والتشريعات الوطنية واتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة جميع إشكال الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين والقضاء عليها[2].

أيضاً في أكتوبر سنة 2004م، أعلن عن مبادرة ميكونج الوزارية المنسقة لمكافحة التهريب والاتجار بالبشر في المناطق الأسيوية، وقد اتفقت سبع دول بهذه المبادرة وهي (كمبوديا، الصين، لاوس، مينمار، بورما، تايلاند، فيتنام) على التصدي لجريمة التهريب والقبض على المجرمين وحماية الضحايا[1].

أيضاً من المبادرات الإقليمية التي عنت بالهجرة المؤتمر الإقليمي الذي عرف بعملية (بوبيلا) وهو ملتقى إقليمي متعدد الأطراف بشأن الهجرة الدولية ضم ممثلين عن كافة دول أمريكا الوسطى وكندا والمكسيك والولايات المتحدة الأمريكية وأنشئت هذه المجموعة في سنة 1996م بهدف تحسين الاتصالات بشأن مسائل الهجرة وتنظيم شبكة تعنى بمكافحة تهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص وكذلك تعزيز التوعية بمخاطر الهجرة غير الشرعية.

(2) أنظر، التقرير الإقليمي الهجرة العمالة العربية 2006م، ملحق خاص بالتقرير.

(1) الهجرة القسرية، الاتجار بالبشر، عدد 25، مرجع سبق ذكره، ص20 .

وأيضاً يمكن الإشارة إلى مباحثات بالي المتعلقة بتهريب الأشخاص والاتجار بهم، وهي مبادرة إقليمية لتشجيع التعاون بمنطقة آسيا والمحيط الهادي، حيث بدأت عملية التباحث سنة 2002م بعقد المؤتمر الأول الذي حضره ممثلين عن 38 دولة من منطقة آسيا والمحيط الهادي ولقد تم تحديد أهدافه في العمل على تبادل المعلومات وزيادة التعاون بين الدول بشأن نظم المراقبة الحدودية وردع كافة حركات التنقل غير الشرعية وسن التشريعات الوطنية بشأن تجريم وتهريب الأشخاص والاتجار بهم ومعالجة أسباب الهجرة غير الشرعية بإتباع عدة وسائل منها زيادة الفرص المتاحة للهجرة الشرعية بين الدول[2].

إذا هناك عديد من المبادرات الإقليمية للقضاء على ظاهرة الهجرة غير الشرعية، ولهذه المبادرات أهمية قصوى، إلاّ أن الأهم من ذلك والذي يعتبر حجر الأساسي للقضاء على هذه الظاهرة هو التركيز على التنمية بدول الجنوب والرفع من مستوى اقتصاداتها، بالإضافة إلى حل النزاعات وتوفير الأمن والاستقرار بهذه الدول.

الخاتمة

إن الفقر يعتبر الدافع الأساسي لهجرة الأشخاص بطريقة غير شرعية قاصدين الدول الغنية التي تتوافر فيها فرص العمل والمستوى المعيشي اللائق، كما أن الحروب وانعدام الأمن و الاستقرار السياسي ببعض الدول تجعل مواطنيها يسلكون طرق الهجرة غير الشرعية أيضاً.

(2) أنظر، مجموعة أدوات مكافحة الاتجار بالأشخاص، مرجع سبق ذكره، ص64.

أن الآثار السياسية والاقتصادية والاجتماعية لظاهرة الهجرة غير الشرعية تعتبر كارثيه سواء على دول المصدر أو دول العبور أو دول المقصد.

ولقد أشرنا في هذه الدراسة إلى الجهود المبذولة لمكافحة ظاهرة الهجرة غير الشرعية على الصعيدين العالمي والإقليمي، واتضح لنا بأن معالجة هذه الظاهرة تتم عن طريق التعاون بين الدول وتكثيف جهودها على الجوانب الأمنية بالرغم من عدم فعالية تلك الجهود ومحدودية آثارها

ولوضع حد لهذه الظاهرة الدولية فأنه يتوجب وضع سياسات من كافة الدول المعنية لزيادة السبل القانونية للهجرة وتشجيعها وتسوية أوضاع المهاجرين غير الشرعيين بما يتناسب مع احتياجات الدول من الأيدي العاملة.

أيضاً تجب الإشارة إلى أن الاتجار في الأشخاص وتهريب المهاجرين خاصة النساء والأطفال يتوجب مكافحته على وجه الاستعجال وعلى كافة الأصعدة العالمية والإقليمية ولا بد من تأسيس قاعدة بيانات حول عصابات التهريب وإقامة تعاون أمني وطيد بين الدول المعنية بالخصوص.

إن مكافحة ظاهرة الهجرة غير الشرعية تتطلب تعاوناً دولياً كبيراً بين دول المصدر ودول العبور ودول المقصد بكافة الجوانب وخاصة الاقتصادية، حيث إن إقامة مشاريع الاستثمار والمشاريع التنموية بالدول الفقيرة وخاصة في مجالي الزراعة والصناعة وتطوير التكوين والتعليم ونقل التقنية الحديثة يساعد على النهوض باقتصاديات تلك الدول وتوفير فرص العمل بها واستقرارها.

أيضاً يتوجب دعم الدول الغير مستقرة سياسياً وتقديم يد العون لها خاصة الدول الإفريقية التي تعاني من الحروب، حيث إن الأمن يولد

الاستقرار ويساعدهم في تحسين الوضع الاقتصادي وتوفير فرص العمل.

قائمة المراجع

أولاً : الكتب

1. الحاج، علي، سياسات دول الإتحاد الأوروبي في المنطقة العربية بعد الحرب الباردة، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، ط1، فبراير، 2005م.

2. الحوات، علي، الهجرة غير الشرعية إلى أوروبا عبر بلدان المغرب العربي، منشورات الجامعة المغاربية، ط1، طرابلس، ليبيا، 2007م.

3. الشلي، زهير، الحماية الدولية للاجئين: تحديات القرن21، جمعية الدراسات الدولية، تونس، 2006م.

4. حسين، خليل، قضايا دولية معاصرة (دراسة موضوعات في النظام العالمي الجديد) دار المنهل اللبناني، ط1، بيروت، لبنان، 2007م.

ثانياً : الرسائل العلمية

1. الجحاوي، سامية، الهجرة غير الشرعية واتفاقية اللاجئين لسنة 1951، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة طرابلس، 2013م.

2. الجدال، عامر، الجريمة المنظمة: المفهوم والأنماط وسبل التوقي، رسالة ماجستير، الإدارة العامة للتدريب، كلية الشرطة، طرابلس، ليبيا، 2005م.

3. الطيف، راضي عمارة، ظاهرة الهجرة غير الشرعية إلى أوروبا عبر بلدان المغرب العربي، دراسة وصفية تحليلية للأسباب والآثار، رسالة ماجستير أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، ليبيا، 2008م.

4. تيبار، زهرة، مساهمة في دراسة أوضاع اللاجئين بالقانون الدولي العام، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة طرابلس، 2006م.

ثالثاً : الدوريات

1. الأدلة التشريعية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة، مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة، الأمم المتحدة، 2004م.

2. اللاجئون، (لاجئ أم مهاجر) لماذا يعنينا الأمر، قسم العلاقات الإعلامية والمعلومات العامة بمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، موقع المفوضية على شبكة المعلومات الدولية، عدد148، 2008م، www.unhcr.org

3. الهجرة القسرية، الاتجار بالبشر، مركز دراسات المهاجرين، جامعة أكسفورد، عدد 25، مايو 2006 م.

4. الهجرة القسرية، التشرد الفلسطيني قضية منفصلة، مركز دراسات المهاجرين، جامعة أكسفورد، عدد 26، أغسطس 2006م.

5. جدول أعمال بشأن الحماية، مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، دار النخيل للطباعة والنشر، ط2، مارس 2003م.

6. حالة اللاجئين في العالم 1998/97 مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، مركز الأهرام للترجمة والنشر، ط1، 1997م.

7. حالة سكان العالم 2006م، عبور إلى الأمل (النساء والهجرة الدولية)، صندوق الأمم المتحدة للسكان، سبتمبر 2006م.

8. عثمان الحسن، ياسر المبارك، الهجرة غير المشروعة والجريمة، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2008م.

رابعاً : الندوات والتقارير والوثائق

1. تقرير إقليمي لهجرة العمالة العربية، جامعة الدول العربية، إدارة السياسات السكانية والهجرة، 2006م.

2. تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، الهجرة الدولية والتنمية، الجمعية العامة، قسم الإعلام، منظمة الأمم المتحدة، الدورة 60، 18/5/2006م.

3. تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، الهجرة الدولية والتنمية، الجمعية العامة، قسم الإعلام، منظمة الأمم المتحدة، الدورة 63، 112008/8/م.

4. تقرير الجمعية العامة للأمم المتحدة، تنظيم الحوار الرفيع المستوى بشأن الهجرة الدولية والتنمية، مركز الأمم المتحدة للإعلام، طرابلس، ليبيا،26/10/2006/م.

5. تقرير المفوض السامي لشؤون اللاجئين، الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، الدورة 63، يوليو 2008م.

6. تقرير حول رصد سكان العالم مع التركيز على الهجرة الدولية والتنمية، لجنة السكان والتنمية في مقررها 2004/ 1 الدورة 39، 3-7 أبريل 2006م، شعبة السكان التابعة لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمانة العامة للأمم المتحدة.

7. مجموعة أدوات لمكافحة الاتجار بالأشخاص، البرنامج العالمي للمكافحة، الأمم المتحدة، المكتب المعني بالمخدرات والجريمة، نيويورك، 2006م.

8. ندوة حول الأوضاع القانونية والاقتصادية للعمال في ظل المتغيرات المحلية والعالمية، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية، عدد21، القاهرة، جامعة المنصورة، إبريل 1997م.

خامساً: شبكة المعلومات الدولية

1. اتفاقية اللاجئين لسنة 1951م،أسئلة وأجوبة، موقع منظمة الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، قسم شؤون الإعلام، www.unhcr. org

2. أوروبا تحصين القلعة ضد الهجرة الوافدة، شؤون سياسية، إسلام أون لاين، 17/3/2001م، www.Islamonline.net

3. ليبيا المستقبل، عملية صوفيا، 27/10/ 2016/م،
www.libya–al-mostakbal.org